القول الوفي

على أنّ ما يحصل في دماج

جهاد شرعي

القول الوَفِي عَلَى أنَّ مَا يحصُلُ في دَمَاج جِهَادٌ شَرْعِي

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتّقوا اللّه الّذي تساءلون به والأرحام إنّ اللّه كان عليكم رقيبًا (1) ﴾ [النساء : 1]

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون (102)﴾ [آل عمران : 102].

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه وقولوا قولًا سديدًا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللّه ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا (71) ﴾ [الأحزاب : 70 ، 71].

أما بعد:

فقد رأينا كثيراً ممن في الساحة يشككون بما يحصل في دماج من جهاد وصد عدوان الرافضة وظلمهم وردع بغيهم وكف أذاهم والدفاع عن دين الله،- وبعضهم يقول: هل مما يحصل في دماج يأخذ أحكام الجهاد سلّماً لتشكيك مشروعيته، بل وبعض

من يشار إليهم بالبنان يقولون :"لا نقول أنه جهاد ومن قال أنه جهاد عليه ملاحظات"-والله المستعان-.

فهل يتجرأ أصحاب هذا القول على أن العلماء مثل العلامة عبد المحسن العباد ، والعلامة صالح الفوزان والعلامة ربيع المدخلي والعلامة يحي الحجوري والعلامة محمد بن هادي المدخلي-حفظهم الله- كلهم تواطأوا على خطأ- والله المستعان-.

وإن كان أصحاب هذا القول صادقين فليأتوا ببرهان وليبيّنوا للناس وليردوا العلماء الذين أفتوا الجهاد ضد الرافضة "لأن السكوت عن الباطل في وقت الحاجة لا يجوز"—ودونهم خرق القتاد- ، وإلاّ فليستحيوا على أنفسهم وليشاركوا مع علمائهم لنصرة إخوانهم أهل السنة والجماعة في دار العلم والسنة والتوحيد بدماج-حرسها الله من كيد الحاقدين الحاسدين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم-.

ولما كانت هذه الأقوال عاطلةً عن الصحة وعاريةً عن الأدلة وبعيدة عن الصواب أحببت أن أبين مخالفتها للكتاب والسنة وإجماع العلماء وفتاوى كبار أهل العلم في هذا العصر مما يكفي لبيان بطلان وضلال هذا القول.

وأصحاب هذا القول إنما أوتوا من خوفهم أو خبث قصدهم أو سوء فهمهم أو لجبنهم عن تبيين الحق وموافقته مع العلماء أو أو —والله المستعان-.

بيان معنى جهاد الدفع

تعريف جهاد الدفع:

هو قتال العدو وصد عدوانه وفساده عن بلاد الإسلام والمسلمين إن دخلها أو همّ بدخولها وقتل أهلها من النفوس المعصومة أو أخذ أموالهم أو الفتنة عن دينهم أو الإنتهاك على حرماتهم ، وغير ذلك من الفساد على البلاد والعباد.

وحكم هذا النوع من الجهاد-أي الدفع- فرض عين على كل أحد فيجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق كما بيّن الإمام ابن القيم-رحمه الله- وسيأتي نص كلامه النفيس- إن شاء الله تعالى-.

ولا يشترط هذا النوع-جهاد الدفع وخصوصاً الذي هو من باب دفع الصائل- إذن ولي الأمر..

و" هذا ليس انحرافا في المنهج الذي نسير عليه منذ سنوات ، وسار عليه سلفنا منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، فولي أمر اليمن على علم و (متابعة دقيقة) لما يحصل في دمّاج ، ولم يمنع إخوانه هناك من حرب الرافضة ، وكيف يمنعهم وهو يتمنى زوال

الروافض من اليمن ، فقد حاربهم سبع مرّات ، فشرط إذن وليّ الأمر متحقّق ، هذا لو اشترطناه !! وإلاّ فالمسألة مسألة دفع صائل لا يشترط فيها إذن ولي الأمر ، بل يشترط ألاّ يكون الصائل ولي أمر مسلم ، فإن كان الصائل ولي أمرك فإنّك: ((**تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع**)) "رواه مسلم" وإذا لم يكن ولي أمرك فـ: (**من قتل دون نفسه فهو شهيد**) "صحيح الجامع".))كما قاله أخونا الفاضل ياسر الجيجلي-حفظه الله-.

بيان مشروعية جهاد الدفع

وهذا النوع من الجهاد–أي الدفع– واجب بالكتاب والسنة وإجماع العلماء ، حتى يخرج العدو من بلاد المسلمين أو يصدّ عنها ويأثم تاركه أشد الإثم لكونه ترك بلاد الإسلام والمسلمين ونساءهم وذراريهم للكفار.

الأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على وجوبه منها:

أولاً:الآيات القرآنية:

قال تعالى:﴿ أذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وإنّ اللّه على نصرهم لقدير ﴾ [الحج : 39].

وقال تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل اللّه الّذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ اللّه لا يحبّ المعتدين ﴾ [البقرة : 190].

وقال تعالي:﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل اللّه والمستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان الّذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظّالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًّا واجعل لنا من لدنك نصيرًا (75) الّذين آمنوا يقاتلون في سبيل اللّه والّذين كفروا يقاتلون في سبيل الطّاغوت فقاتلوا أولياء الشّيطان إنّ كيد الشّيطان كان

ضعيفًا (76) ألم تر إلى الّذين قيل لهم كفّوا أيديكم وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فلمّا كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون النّاس كخشية اللّه أو أشدّ خشيةً وقالوا ربّنا لم كتبت علينا القتال لولا أخّرتنا إلى أجلٍ قريبٍ قل متاع الدّنيا قليل والآخرة خير لمن اتّقى ولا تظلمون فتيلًا (77) ﴾ [النساء : 75 – 77].

وقال تعالى: ﴿ ألا تقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهمّوا بإخراج الرّسول وهم **بدءوكم أوّل مرّةٍ** أتخشونهم فاللّه أحقّ أن تخشوه إن كنتم مؤمنين (13) ﴾ [التوبة : 13].

وقال تعالى: ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا زحفًا فلا تولّوهم الأدبار (15) ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفًا لقتالٍ أو متحيّزًا إلى فئةٍ فقد باء بغضبٍ من اللّه ومأواه جهنّم وبئس المصير (16) ﴾ [الأنفال : 15 ، 16].

وقال تعالى:﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا واذكروا اللّه كثيرًا لعلّكم تفلحون (45) وأطيعوا اللّه ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ اللّه مع الصّابرين (46) ولا تكونوا كالّذين خرجوا من ديارهم بطرًا ورئاء النّاس ويصدّون عن سبيل اللّه واللّه بما يعملون محيط (47) ﴾ [الأنفال : 45 – 47].

والآيات في هذه الباب كثيرة جداً ومما ذكرنا فيه كفاية.

ثانيا:الأحاديث النبوية الثابتة:

عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنه، قال سمعت النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **:من قتل دون ماله فهو شهيد"**. متفق عليه.

وعن سعيد بن زيد – رضي الله عنه – : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**". رواه أبو داود والترميذي والنسائي وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني رحمه في صحيح " الترغيب والترهيب – (2 / 75)".

قال شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب-رحمه الله- في" عون المعبود"(13 / 85):

"(من قتل دون ماله) قال العلقمي أي من **قاتل الصائل على ماله حيوان كان أو غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد** أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد [4772] (ومن قتل دون أهله) **أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته** (أو دون دمه) قال العلقمي أي في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين..).اهـ المراد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**)متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا**) متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:(**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**).**متفق عليه.**

ومعناه: لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام .

قال العلامة ابن عثيمين-رحمه الله-عند شرحه هذا الحديث وهو يذكر مواضع التي يتعين فيها الجهاد:(الموضع الثاني: إذا حصر بلدةً العدو، أي جاء العدو حتى وصل إلى البلد وحصر البلد صار الجهاد فرض عين ووجب على كل أحد أن يقاتل حتى على النساء والشيوخ القادرين في هذه الحال لأن هذا قتال دفاع .

وفرق بين قتال الدفاع وقتال الطلب ،فيجب في هذه الحال أن ينفر الناس كلهم للدفاع عن بلدهم)اهـ المراد من شرح رياض الصالحين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول اللّه –صلى الله عليه على آله وسلم– فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال «**فلا تعطه مالك** ». قال أرأيت إن قاتلنى قال « **قاتله** ». قال أرأيت إن قتلنى قال « **فأنت شهيد** ». قال أرأيت إن قتلته قال « **هو فى النّار** ».**رواه مسلم**.

عن عبد اللّه بن أبى أوفى رضي الله عنه أنّ رسول اللّه –صلى الله عليه على آله وسلم– كان فى بعض أيّامه الّتى لقى فيها العدوّ ينتظر حتّى إذا مالت الشّمس قام فيهم فقال « **يا أيّها النّاس لا تتمنّوا لقاء العدوّ واسألوا اللّه العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السّيوف** ».ثمّ قام النّبىّ – صلى الله عليه وسلم– وقال « **اللّهمّ منزل الكتاب ومجرى السّحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم** ».متفق عليه واللفظ لمسلم.

أقوال العلماء والفقهاء في وجوب جهاد الدفع

فقد قرر العلماء قديماً وحديثاً على وجوب جهاد الدفع إذا خافوا على أنفسهم وأهليهم ويجب على كل من يستطيع الجهاد أن يقاتل للدفاع عن حرمات المسلمين.

قال الإمام أحمد رحمه الله كما في (مسائل عبدالله 286) :

"إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير".

وقال الإمام ابن عطية رحمه الله في "تفسيره" 346/8:

"واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقين إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين).

قال شيخ الإسلام-رحمه الله-:

(وأمّا قتال الدّفع فهو أشدّ أنواع دفع الصّائل عن الحرمة والدّين فواجب إجماعًا فالعدوّ الصّائل الّذي يفسد الدّين والدّنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.

وقد نصّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التّفريق بين دفع الصّائل الظّالم الكافر وبين طلبه في بلاده). الفتاوى الكبرى – (5 / 538).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

(فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه ، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً). الفتاوى الكبرى (607/4).

وقال-رحمه الله-:

(إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير اليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا) الفتاوى الكبرى (608/4).

قال الإمام ابن قيم رحمه الله الفروسية - (187-188).

(وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى :(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)[الحج : 39].وقال النبي :"من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد".

لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبا مطلوبا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من الوجهين

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله.

وإما راغب في المغنم والسبي فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر).اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في (المحلى 7 / 292):

"إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم".

وقال في المجموع شرح المهذب[19/ 269]:

والجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان على الحاكم أن يدعو للجهاد وأن يستنفر المسلمين جميعا، وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرائض الخمس، لقول الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ولقول معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان أن الغزو واجب، ثم يقول ان شئتم زدتكم اهـ.

وقال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله تعالى: في (الإقناع 2 / 510)

:" الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يمكن، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها، وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنه كالحاضر معهم فيجب على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن ،، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد".

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

" إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز التخلف عنه " 390/10).

قال أيضاً رحمه الله في المغني (163/9):

" ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع أحدهما إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام ... ثم قال ... الثاني إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم ، الثالث إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه".

قال الإمام أبو بكر ابن العربي في "أحكام القرآن" 517/2:

"إذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفير عاما، ووجب الخروج خفافا وثقالا، وركبانا ورجالا، عبيدا وأحرارا، من كان له أب من غير إذنه، ومن لا أب له حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو". اهـ

قال الكاساني وهو من علماء الحنفية رحمه الله في كتاب [بدائع الصنائع 7/ 98]:

هذا إذا لم يكن النّفير عامًّا فأمّا إذا عمّ النّفير بأن هجم العدوّ على بلدٍ فهو فرض عينٍ يفترض على كل واحدٍ من آحاد المسلمين ممّن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى { انفروا خفافًا وثقالًا } قيل نزلت في النّفير وقوله سبحانه وتعالى { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول اللّه ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه } ولأنّ الوجوب على الكلّ قبل عموم النّفير ثابت لأنّ السّقوط عن الباقين بقيام البعض به فإذا عمّ النّفير لا يتحقّق القيام به إلّا بالكلّ فبقي فرضًا على الكلّ عينًا بمنزلة الصّوم والصّلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها لأنّ منافع العبد والمرأة في حقّ العبادات المفروضة عينًا مستثناةً عن ملك المولى والزّوج شرعًا كما في الصّوم والصّلاة وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه لأنّ حقّ الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصّوم والصّلاة واللّه سبحانه وتعالى أعلم ". اهـ.

وقال الإمام القرافي رحمه الله (في الذخيرة):

"شروط الجهاد : هي ستة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإستطاعة " ، ثم قال : " فإن صدم العدو الإسلام وجب على العبد والمرأة لتعين المدافعة عن النفس والبضع".

وقال الإمام القرطبي-رحمه الله-:

(وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي: الرابعة – وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالاً، شبابًا وشيوخًا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم و جاورهم أن يخرجوا على حيب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو ولا خلاف في هذا) القرطبي (151/8).

وقال ابن عابدين-رحمه الله-:

(وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج)،حاشية ابن عابدين(238/3).

وقال الجصاص رحمه الله في أحكامه (312/4):

" معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم من المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الإمة . **إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين، وسبي ذراريهم**".اهـ.

وقد سئل الإمام الألباني-رحمه الله -:

ما شروط الراية التي ترفع ويكون من واجب المسلمين نصرها وذلك حتى لا نقع في نص الحديث –أو في المحظور الذي ذكره الحديث–: (من قاتل تحت راية عميّة يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية فقتل فقتلته جاهلية) [1] ؟

الجواب:

حمداً لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله، وبعد:

فيجب على المسلمين جميعاً أن يعلموا أن الجهاد قسمان: (جهاد دفعٍ لاعتداء الكافر، وجهاد نقل الدعوة إلى بلاد الكفر).

الجهاد الأول لا يرد عليه مطلقاً الحديث السابق؛ لأنه في هذه الحالة –أي: حالة يغزو الكافر بلداً من بلاد المسلمين– فيجب على المسلمين جميعاً أن ينفروا كافة، وأن لا يفكّروا في أيّ شرطٍ مما ينبغي أن يتوفر في الجهاد الذي هو جهاد لنقل الدعوة إلى بلاد الكفر والضلال، فرفع الراية الإسلامية –التي دائماً ندندن حولها ونؤيّدها كلّ التأييد– إنما هو حينما يريد المسلمون أن يهيّئوا أنفسهم وأن يقيموا دولتهم فذلك لا ينبغي أن يكون إلا تحت رايةٍ إسلامية، وأن لا يجاهدوا ذاك الجهاد إلا تحتها.

أمّا في الحالة الأولى –**حالة يغزو الكافر بلداً من بلد المسلمين– ففي هذه الحالة لا نفكّر في تحقق ذلك الشرط أو سواه، وإنما على المسلمين أن ينفروا كافة لدفع الخطر الأكبر، ألا وهو هجوم الكفّار على بلاد الإسلام...]**. اهـ المقصود:" سلسلة الهدى والنور"(الشريط 466).

وقال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله :

في رسالته "الجهاد" ص16: والجهاد في سبيل الله كما فصّله العلماء على قسمين:

القسم الأول: فرض عين على كل مسلم يستطيع الجهاد، وذلك في ثلاث حالات:

الأولى: **قتال الدفع عن البلد إذا حاصر عدوهم من الكفار فإنهم يقاتلون، ويجب على كل من يستطيع الجهاد أن يقاتل للدفاع عن حرمات المسلمين الذين في البلد**. اهـ المراد.

الخلاصة

فهذه نقولات كافية على توضيح وجوب جهاد الدفع فلو هجم العدو على بلد أو ثغر من ثغور الإسلام فلا يبقى للخلاف على وجوبه وجه ، فإنّ دفع ضررهم عن

الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً ، ويلزم أهلها الدفع بالممكن ، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين ولأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو ولا خلاف في هذا ، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين، وسبي ذراريهم وهو من باب دفع الصائل ولأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة من الشرع ولو كان الصائل مسلماً فإن قتل فيه فهو شهيد.

قال الشيخ محمد بن عمر بازمول-حفظه الله-:

(تأمل عبارة أهل العلم لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد ؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط وهما:

-إذا حصر العدو أهل بلد.

-إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة.

ومفهوم ذلك أن ما عدا هذه الصورة من جهاد الدفع غير ذاخل في الحكم(وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم

يقرون أن ذلك من باب دفع الصائل

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها ، والله الموفق والهادي سواء السبيل).اهـ.

تطبيق علمي سني سلفي من فتاوى علماء العصر على أن ما يحصل في دماج من صد عدوان الرافضة جهاد-دفعٍ- شرعي

وقد أفتى جماعة من كبار العلماء بأن ردّ ظلم الحوثيين وبغيهم في هذه الأيام؛ جهاد في سبيل الله سواء كان بالمال أو بالنفس، أو غير ذلك.

وإليكم نص كلامهم :

قال الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله وسدده:

" إن الصراع بين أهل السنة والروافض الباطنية صراع بين الكفر والإسلام، فعلى أهل السنة في كل مكان في اليمن وغيره أن يهبّوا لنصرة إخوانهم بالنفس والمال، ونسأل الله أن يقطع دابر الروافض الباطنية وكل أعداء الإسلام في كل مكان. اهـ

وقال الشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله وسدده:

(لا شك أن ما يحصل في دماج من قتال هو جهاد في سبيل الله، فمن استطاع من أهل اليمن أن يقاتلهم فليفعل). اهـ

ولشيخنا المجاهد يحيى بن علي الحجوري حفظه الله :

نداء بعنوان: (حي على الجهاد)، :

الحمد لله نحمده ونستعينه وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن ..... محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا أما بعد يقول الله عز وجل (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مّؤمنين) هذا وعد من ربنا سبحانه وتعالى أنه يعلي كلمته وأنه ينصر دينه وهو القائل (ولينصرنّ اللّه من ينصره إنّ اللّه لقويّ عزيز) والقائل سبحانه وتعالى (يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتعسًا لهم وأضل أعمالهم ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم).

ومن نصرة الله سبحانه وتعالى النفاح عن دينه والنفاح عن شرعه والنفاح عن الأعراض والنفاح عن الأنفس والنفاح عن الأموال وهذا أوجب ما يكون من الجهاد الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى (الّذين قال لهم النّاس إنّ النّاس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا اللّه ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمةٍ مّن اللّه وفضلٍ لّم يمسسهم سوء واتّبعوا رضوان اللّه واللّه ذو فضلٍ عظيمٍ * إنّما ذلكم الشّيطان يخوّف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مّؤمنين).

معشر المسلمين لا يجوز لأحدٍ في مثل هذه المواقف أن يداخله ضعف أو خور وإنما يجب عليه أن يأخذ بالعزم والحزم ، فإن الله عز وجل يقول (وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدّين كلّه لله) ويقول الله (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ويقول الله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) نحن والله لقد صبرنا كثيراً وحلمنا كثيراً ونصحنا كثيراً ، ولم يزد ذلك هؤلاء القوم البغاة (أي الحوثيين الرافضة) الظلمة الغشمة الذين والله إن اليهود أرحم منهم وكذلك كل الفرق المجرمة أرحم منهم.

ومن هذا الموقف أهيب بإخواني الدعاة حاضرين وغائبين وبإخواني المسلمين حاضرين وغائبين أن يهبوا لنداء الجهاد في سبيل عز وجل قائمين بما أوجب الله عز وجل وبما أراد الله سبحانه وتعالى وفي هذا نأمل نصر الله.

وقد قال الله سبحانه وتعالى مبايعاً لعباده المؤمنين (إنّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل اللّه فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التّوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من اللّه فاستبشروا ببيعكم الّذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وليس بعد هذا فوز والله هذه دنيا زائلة ، لو تراجمهم بالحجار ولو تقاحطوهم بالأسنان فإن الله أوجب علينا القتال في مثل هذه الحال الذي حصل فيه غاية البغي والاعتداء والظلم والعدوان ، فالذل لا يأتي

بنتيجة نحن في أوساط الرافضة وهم محدقون من كل جانب في مثل هذا الحال لا مفر لنا ومن ترخرخ أو ذهب وما إلى ذلك يعتبر والله ذلك فار من الزحف (فلا تولّوهم الأدبار ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلاّ متحرّفاً لّقتالٍ أو متحيّزاً إلى فئةٍ فقد باء بغضبٍ مّن اللّه ومأواه جهنّم وبئس المصير) هذه كبيرة من الكبائر والله لا نرضاها لأنفسنا ووالله لا يجوز لنا ، ونحن الآن الزحف علينا من كل جانب فوجب علينا ما أوجبه الله على عباده الصالحين (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم علىٰ تجارةٍ تنجيكم من عذابٍ أليمٍ * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذٰلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جناتٍ تجري من (تحتها الأنهار ومساكن طيبةً في جنات عدنٍ ذٰلك الفوز العظيم

ونحن نعتقد إن قتال الرافضة (الحوثيين) من أعظم الواجبات ومن أعظم القربات إلى ربنا سبحانه وتعالى لأنهم بغاة علينا وزنادقة ، دفع الله شرهم وكسر الله شوكتهم.

ومن هذا المقام فهذا نداء الجهاد الذي أمر الله سبحانه وتعالى به لمن أراد في سبيل الله من قريب أو بعيد امتثالا لقوله سبحانه وتعالى (إن اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وأنا أولكم فلا نتخاذل من قريب أو بعيد وأنبه إخواني السامعين من أهل البلاد وطلاب العلم والدعاة الأفاضل جميعا على أنهم يستنصرون بالله سبحانه وتعالى وهو القائل (إن تنصروا الله ينصركم) (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ما تذكرون).

ونحن نقول للسامعين: اعلموا معشر المسلمين –وفقكم الله– وليعلم الرافضة خذلهم الله وأهان قدرهم وأذلهم وكسر شوكتهم على أننا لسنا مستعدين للهروب ولسنا مستعدين للفرار .

القول الوفي على أنّ ما يحصل في دماج جهاد شرعي

إخواني في الله أمثالكم حفظكم الله من رجال التوحيد والسنة ورجال العقيدة الصحيحة وصلوا إلى فارس والروم وطهروا البلدان من الشرك ، فمثل هذه الوجوه ينبغي هي أن تطهر البلاد من الشرك فضلا من أنها تدافع عن أنفسها وصلوا إلى الهند والسند وركبوا الحمير والبغال والجمال من أجل الله سبحانه وتعالى ونصرة دينه (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين).

ومن هنا أنبه إخواني على التحرز كثيراً في متارسهم وأماكنهم وهكذا الإخوان الذين هم عزل عن السلاح يكثرون من الدعاء رجالا ونساء وأطفالا سائلين ربهم سبحانه وتعالى أن ينصرنا ويخذل أعداءنا.

والله إن ذلتكم ذلة للسلفيين في العالم وإن نصركم نصر للسلفيين في العالم إي والله ، كل بقدر ما يستطيع ، قال الله (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى).

أنا أحثكم على القيام بما أوجب الله من إقامة دينه وشرعه هكذا مظافرة الجهود وإقامة المتارس والخنادق وما إلى ذلك وهذا لنا به أسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفره للخندق وتمترسهم فيه ، وأسأل الله عز وجل أن يمكننا من رقابهم (أي الرافضة الحوثيين) وأظن الله سبحانه وتعالى يقربهم إلينا لينصرنا سبحانه وتعالى فإننا قد ظلمنا أربعون يوما تحت الحصار وبعد ذلك تحت القنص وبعد ذلك تحت صب المدافع الثقيلة والهاونات والرشاشات وما إلى ذلك من القصف الشديد الذي لا يصدر إلا عن مجرمين فجرة ، وقد بذلنا لهم جميع ما نستطيع بذله ، فأبو إلا إزهاق أرواحنا وأبو إلا السيطرة على دارنا وهذا لا يجوز تمكين المجرمين منه.

وهذا نداء إلى نادي الجهاد نداء إلى جهاد المشركين لمن يسمع هذه الكلمة من قرب أو بعد ولا هناك عذر لمن يقول ليس بجهاد هذا فإن هذا والله من أعظم الجهاد حتى لو كانت امرأة وتستطيع أن تدفع عن نفسها وعن عرضها وتقتل مشركا أو تقتل رافضيا باغيا كان ذلك عليها بقدر ما تستطيع وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم حين حملت الخنجر ، ما هذا يا أم سليم قالت أبقر بطن من دنى مني.

هبوا حفظكم الله معتصمين بالله وبكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبشرعة الحق (واعتصموا بحبل اللّه جميعًا ولا تفرّقوا واذكروا نعمة اللّه عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانًا وكنتم على شفا حفرةٍ من النّار فأنقذكم منها كذلك يبيّن اللّه لكم آياته لعلّكم تهتدون) والحمد لله رب العالمين).سجلت هذه الكلمة ليلة الأحد 1 محرم 1433 هـ شبكة العلوم السلفية.

وكذلك أفتى الشيخ الإمام صالح الفوزان والشيخ محمد بن هادي المدخلي –حفظهما الله-: على أن قتال الرافضة الحوثيين جهاد شرعي.

الخاتمة

ولا شك ولاريب أن هذه الحالة التي يمر بها إخوننا أهل السنة في دماج وسكانها من باب جهاد الدفع على العدو الظالم الغاشم الباغي المعتدي الذي لايرقب في مؤمن إلاً ولا ذمة.

بل هذه الحالة من باب الدفع الصائل-كما ذكرنا مراراً- التي يتعين فيها جهاد الدفع ولا سيما والعدو فجأهم بالحصار والقنص والقتل وخافوا من كلبه ولا سيما وكذب وخيانة وغذر الرافضة معروف قديماً وحديثاً ، إضافة مما يدل على دجلهم وكذبهم إرسالهم الوساطة تلو الوساطة لتمديد وتطويل الحصار ، وقطع الضروريات من الأدوية والأطعمة والأشربة ومنع خروج ذوي الحاجات الماسة كالمصابين بالأمراض المزمنة،كمرض السكر وضغظ الدم وأيضاً منع حجاج بيت الله الحرام وغيرها ، مما لم يقم به أحد حتى من الكفار، فما زال المسلمين في فلسطين المحتلة- حررها الله من اليهود- يحجون ويأكلون ويشربون ويزاولون أعمالهم .

إضافة أن الروافض بعد حصار طويل وقنص مستمر ؛ بدأوهم بالهاونات والمدافع والدبابات وأنواع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة ،حتى قال قائدهم الهالك ابو علي الحاكم:(ثلاث ساعات والبراقة والحجوري في يدي وإلا نعالكم في فمي - فصك الله فمه بالرصاص-).

ولقد ضرب القوم على البراقة والقصبة أكثر من 200 قذيفة هاون كبيرة ومتوسطة وصغيرة بخلاف الدبابة - وقد احرقها الله - والمدافع ومضاد الطيران والمعدلات والرشاشات وما بقي إلا الكاتيوشى والطيران ،ولقد زحف القوم بألفي شخص وكانوا يصعدون على البراقة مثل الجراد وكانوا يقولون : نأكل القات في مسجد الحجوري." .اهـ من كلام أخينا الفاضل خالد الغرباني حفظه الله رعاه من كل سوء ومكروه

لا سيما الحوثة يريدون إبدادة أهل السنة واستئصالهم من صعدة واقامة دولتهم فيها، اضافة إلى استحلال أعراضهم ونسائهم وسفك دمائهم وأخذ أموالهم

فمن هذا الموقف المرعب العصيب نادى العلماء وفي مقدمتهم شيخنا الناصح الإمين المجاهد يحي بن الخجوري حفظه الله ورعاه من كل سوء ومكروه لصد

عدوان الرافضة والدفاع عن الدين والنفس والمال والأعراض ؛ وتتابعت فتاوى علماء السنة الناصحين كالعلامة الوالد عبد المحسن العباد ، والعلامة ربيع المدخلي والعلامة الفوزان وشيخ محمد بن هادي بمشروعية الجهاد والنصرة لإخوانهم بالمال والنفس والعدة والعتاد .

وعمدتهم ما ذكرنا من الأدلة والنقولات من كلام العلماء مثل الإمام أحمد وشيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، والقرطبي وابن قدامة وابن جزم، والجصاص ، وابن عابدين ،و غيرهم من العلماء الذين ذكرنا أقوالهم.

فهل بعض هذا البيان الشافي وهذا النقل الكافي – من العلماء في مشروعية جهاد ضد الرافضة الزنادقة وصد عدوانهم والدفاع عن الأموال والأنفس– ما يوجب الخذلان المهين ولا سيما وقد استنصركم إخوانكم في الدين.

قال الله تعالى:﴿ يا أيّها الّذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل اللّه اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدّنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدّنيا في الآخرة إلّا قليل (38) إلّا تنفروا يعذّبكم عذابًا أليمًا ويستبدل قومًا غيركم ولا تضرّوه شيئًا واللّه على كلّ شيءٍ قدير﴾ التوبة [38-39].

قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره (1 / 337):

(فإن عدم النفير في حال الاستنفار من كبائر الذنوب الموجبة لأشد العقاب، لما فيها من المضار الشديدة، **فإن المتخلف، قد عصى اللّه تعالى وارتكب لنهيه، ولم يساعد على نصر دين اللّه، ولا ذب عن كتاب اللّه وشرعه، ولا أعان إخوانه المسلمين على عدوهم الذي يريد أن يستأصلهم ويمحق دينهم، وربما اقتدى به غيره من ضعفاء الإيمان، بل ربما فتّ في أعضاد من قاموا بجهاد**

أعداء اللّه، فحقيق بمن هذا حاله أن يتوعده اللّه بالوعيد الشديد، فقال: { إلا تنفروا يعذّبكم عذابًا أليمًا ويستبدل قومًا غيركم } ثم لا يكونوا أمثالكم { ولا تضرّوه شيئًا } فإنه تعالى متكفل بنصر دينه وإعلاء كلمته، فسواء امتثلتم لأمر اللّه، أو ألقيتموه، وراءكم ظهريا.

{واللّه على كلّ شيءٍ قدير } لا يعجزه شيء أراده، ولا يغالبه أحد)اهـ المراد.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (4 / 154):

(ثم توعد تعالى على ترك الجهاد فقال: { إلا تنفروا يعذّبكم عذابًا أليمًا } قال ابن عباس: استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم.

ويستبدل قومًا غيركم } أي: لنصرة نبيه وإقامة دينه، كما قال تعالى: { إن } تتولّوا يستبدل قومًا غيركم ثمّ لا يكونوا أمثالكم } [محمد: 38].

ولا تضرّوه شيئًا } أي: ولا تضروا الله شيئًا بتوليكم عن الجهاد، ونكولكم } وتثاقلكم عنه، { واللّه على كلّ شيءٍ قدير } أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم) اهـ .

وحقاً نصر الله عباده وأوليائه وأعز جنده وأتباعه وهزم أعدائه وأظهر عجاب قدرته عليم.

([ولينصرنّ اللّه من ينصره] أي: يقوم بنصر دينه، مخلصا له في ذلك، يقاتل في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا

القول الوَفِي عَلَى أنَّ مَا يحصُلُ في دَفَاعِ جِهَادٌ شَرْعِي

[إنّ اللّه لقويّ عزيز] أي: كامل القوة، عزيز لا يرام، قد قهر الخلائق، وأخذ بنواصيهم، **فأبشروا، يا معشر المسلمين، فإنكم وإن ضعف عددكم وعددكم، وقوي عدد عدوكم وعدتهم فإن ركنكم القوي العزيز، ومعتمدكم على من خلقكم وخلق ما تعملون، فاعملوا بالأسباب المأمور بها، ثم اطلبوا منه نصركم، فلا بد أن ينصرك). اهـ من تفسير علامة السعدي(1 / 539).**

كتبه:

أبو عبد الله

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الإسحاقي الصومالي

بمدينة هرجيسا- أرض الصومال-